بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226478

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226478

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-112118-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (شامبو) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/04/21هـ الموافق 2012/03/14م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1433/05/21هـ الموافق 2012/04/13م، المتضمنة عدم المطابقة للمواصفات بسبب اختبار المكروبيولوجية حيث اتضح أن العيّنة تحتوي على عدد كبير من البكتيريا، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية ذكرت في تسبيب قرارها أن المدعى عليها لم تتجاوب مع إدارة الجمارك ولم تقم بإعادة الصنف المخالف محل الدعوى للجمارك وهذا غير صحيح، والصحيح أن المدعى عليها تجاوبت مع إدارة الجمارك بعد ظهور النتائج وقامت بإتلاف البضاعة محل الدعوى في حينها وكان ذلك منذ أكثر من عشر سنوات ويوجد إثبات على ذلك، كما تأخر الجمارك بمرور أكثر من عشر سنوات من تاريخ ورود الإرسالية أدى إلى اطمئنان المؤسسة إلى سلامة إجرائها بإتلاف البضاعة، وبالتالي لا تتحمل المؤسسة هذا الخطأ من الجمارك ولا يصح الزامها بالغرامة وبدل المصادرة، كما أن المادة التي

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226478

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226478

استندت عليها اللجنة الجمركية من نظام الجمارك لا تنطبق على الواقعة محل الدعوى، وقد نص التعهد الذي تدعي اللجنة توقيع المؤسسة عليه على إعادة الإرسالية في حال تم طلبها من إدارة الجمرك الذي سجل فيه التعهد خلال أسبوع تمهيداً لإعادتها الى مصدرها أو إتلافها وهو ما قامت به المؤسسة بإتلافها الإرسالية بحسن نية قبل أكثر من عشر سنوات، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية وإخلاء سبيل المدعى عليها من هذه الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا توجد أي مستندات رسمية تفيد بكون البضاعة أتلفت تحت إشراف الجمرك، وأن أي إتلاف يكون خارج إشراف الجمرك فهو غير معتد به لأن التعهد السندي الذي قام المستورد بالتوقيع عليه نص في فقرته (ثانيًا/1) على: " أن الجمارك لا يقبل أي مستندات تخص عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك حتى لو كانت عملية الإتلاف تمت من قبل إحدى الأجهزة الحكومية وبالتالي سيطبق بحقه عقوبة التهريب الجمركي المذكور أعلاه"، وبما أن الإرسالية محل الدعوى فسحت بتعهد عدم تصرف لحين صدور نتيجة المختبر فإن ذلك لا يسقط معه حق الهيئة قي المطالبة نظامًا، خاصة وأن المؤسسة ارتكبت مخالفة صريحة للنظام بتصرفها بالبضاعة المفسوحة مؤقتًا والتي فسحت لحين صدور النتيجة المختصة وليس بشكل نهائي، كما أن النظام حدد مدة التقادم في المادة (176) من نظام الجمارك الموحد بخمسة عشر سنة من تاريخ اقتراف الجرم، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المؤسسة المستأنفة بأن

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226478

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226478

الإرسالية محل الدعوى قد جرى إتلافها لكونه قول مرسل لا يعضده دليل، إضافة إلى أن المؤسسة المستأنفة في تعهدها أقرت بأن أي عملية إتلاف دون حضور مندوب الجمرك لا يعتد بها حتى ولو تمت من قبل إحدى الجهـــــات الحكومية، كما لا ينال من سلامة القرار الابتدائي ما يثيره المستأنف من تقادم الأجل للواقعة محل الدعوى لمـــرور عشر سنوات من تاريخ الاستيراد بالنظر إلى أن مدة التقادم في قضايا التهريب الجمركي قد أقرتها المادة (176) بقولها: "... تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي :1 - خمسة عشر سنة للحالتين التاليتين :أ - أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم .ب - تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم ..."، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـرار الابتدائي رقم (CSR-112118-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييـد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-226478

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226478

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...